

Distr.: General
10 May 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

جدول الأعمال وشروحه

جدول الأعمال

- ١- المسائل التنظيمية والإجرائية.
- ٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.
- ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
- ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- ٦- الاستعراض الدوري الشامل.
- ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-07739(A)



* 1 9 0 7 7 3 9 *

الشروح

١- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

١- وفقاً لبرنامج العمل الثلاثي السنوات لمجلس حقوق الإنسان، الذي بحثه أثناء اجتماعه التنظيمي في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، سيعقد المجلس دورته الحادية والأربعين في الفترة من ٢٤ حزيران/يونيه إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الفرع السابع من مرفق قراره ١/٥، تقرر أن يُعقد الاجتماع التنظيمي للدورة الحادية والأربعين في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

جدول أعمال الدورة

٣- يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قراره ١/٥. وستُعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

٤- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين من الدول التالية^(١): أفغانستان (٢٠٢٠)؛ أنغولا (٢٠٢٠)؛ الأرجنتين (٢٠٢١)؛ أستراليا (٢٠٢٠)؛ النمسا (٢٠٢١)؛ جزر البهاما (٢٠٢١)؛ البحرين (٢٠٢١)؛ بنغلاديش (٢٠٢١)؛ البرازيل (٢٠١٩)؛ بلغاريا (٢٠٢١)؛ بوركينا فاسو (٢٠٢١)؛ الكامبيون (٢٠٢١)؛ شيلي (٢٠٢٠)؛ الصين (٢٠١٩)؛ كرواتيا (٢٠١٩)؛ كوبا (٢٠١٩)؛ تشيكيا (٢٠٢١)؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٢٠)؛ الدانمرك (٢٠٢١)؛ مصر (٢٠١٩)؛ إريتريا (٢٠٢١)؛ فيجي (٢٠٢١)؛ هنغاريا (٢٠١٩)؛ آيسلندا (٢٠١٩)؛ الهند (٢٠٢١)؛ العراق (٢٠١٩)؛ إيطاليا (٢٠٢١)؛ اليابان (٢٠١٩)؛ المكسيك (٢٠٢٠)؛ نيبال (٢٠٢٠)؛ نيجيريا (٢٠٢٠)؛ باكستان (٢٠٢٠)؛ بيرو (٢٠٢٠)؛ الفلبين (٢٠٢١)؛ قطر (٢٠٢٠)؛ رواندا (٢٠١٩)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠١٩)؛ السنغال (٢٠٢٠)؛ سلوفاكيا (٢٠٢٠)؛ الصومال (٢٠٢١)؛ جنوب أفريقيا (٢٠١٩)؛ إسبانيا (٢٠٢٠)؛ توغو (٢٠٢١)؛ تونس (٢٠١٩)؛ أوكرانيا (٢٠٢٠)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)؛ أوروغواي (٢٠٢١).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التنظيمية المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفي اجتماعه التنظيمي المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أعضاء المكتب التالية أسماءهم لجولته الثالثة عشرة التي تمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩:

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في نهاية السنة المبينة بين قوسين.

الرئيس: كولي سيك (السنغال)
 نواب الرئيس: هارالد أسيلند (آيسلندا)
 نزهات شميم خان (فيجي)
 كارلوس ماريو فورادوري (الأرجنتين)
 نائب الرئيس والمقرر: فيسنا باتيستيتش كوس (كرواتيا)

اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم

٦- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وللشروط المبينة في مقرر المجلس ١٠٢/٦، تشكل الفريق الاستشاري للفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠، من قادة أحمد حسن (جيبوتي)، وأليخاندر دابالوس (إكوادور)، وعباس كاظم عبيد الفتلاوي (العراق)، وأوكسانا دومنتي (جمهورية مولدوفا) وإرنستو ماسيمو بليلي (إيطاليا). وليست هناك أي تعيينات مرتقبة لهذه الدورة.

تقرير الدورة

٧- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته الحادية والأربعين، مشروع تقرير يتضمن ملخصاً تقنياً لمداولات الدورة من أجل اعتماده.

٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

٨- تُقدّم جميع تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسيُنظر في هذه التقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وسيحدد توقيت تقديمها في برنامج العمل.

العنف ضد المرأة

٩- يُشار إلى التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/41/3-E/CN.6/2019/7) (انظر الفقرة ٤٤ أدناه).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

١٠- في القرار ١/٣٩، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً خطياً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين، يليه تنظيم جلسة تحاور معززة. وبناء على ذلك، سيعقد المجلس جلسة تحاور معززة بشأن تقرير المفوضية السامية (A/HRC/41/18).

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار

١١- في القرار د-٢٧/١ الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية السابعة والعشرين المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بشأن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، طلب المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتابع التقدم المحرز بشأن حالة حقوق الإنسان للسكان الروهينغيا، وأن يقدم إحاطات شفوية بالمستجدات، تليها جلسات تحاور، في دورته الحادية والأربعين. وبناء على ذلك، سيعقد المجلس جلسة تحاور بشأن الإحاطات الشفوية التي ستقدمها المفوضية السامية عن المستجدات.

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

١٢- في القرار ٢/٤٠، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية أن تقدم إحاطة شفوية بمستجدات حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا في دورته الحادية والأربعين. وبناء على ذلك، سيستمع المجلس إلى المعلومات الشفوية المحدثة التي ستقدمها المفوضية السامية.

تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية

١٣- يُشار إلى تقرير المفوضية السامية بشأن تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، مع التركيز على السياقات الإنسانية (A/HRC/41/19) (انظر الفقرة ٣٨ أدناه).

آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

١٤- يشار إلى التقرير الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة عمل الخبراء بشأن الممارسات الجيدة في مجال الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة إلى الدول لمنع ومكافحة الفساد، مع التركيز على حقوق الإنسان (A/HRC/41/20) (انظر الفقرة ٥٥ أدناه).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

١٥- يُشار إلى الدراسة التحليلية التي أعدتها المفوضية بشأن العمل المناخي المراعي للمنظور الجنساني وتمتع المرأة الكامل والفعلي بحقوقها (A/HRC/41/26) (انظر الفقرة ٥٣ أدناه).

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية

١٦- يُشار إلى تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية (A/HRC/41/27) (انظر الفقرة ٢٩ أدناه).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

١٧- يُشار إلى تقرير المفوضية السامية الموجز عن حلقة النقاش السنوية التي عقدت لمدة نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/41/22) (انظر الفقرة ٣٩ أدناه).

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١٨ - يُشار إلى تقرير المفوضية السامية بشأن مختلف النهج المتبعة والتحديات المطروحة فيما يتعلق بإجراءات طلب الحصول على مركز المستنكف الضميري من الخدمة العسكرية (A/HRC/41/23) (انظر الفقرة ٣٧ أدناه).

منع الإبادة الجماعية

١٩ - يمكن الرجوع إلى تقرير المتابعة الصادر عن الأمين العام والمتعلق بمنع جريمة الإبادة الجماعية (A/HRC/41/24) (انظر الفقرة ٤٩ أدناه).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٢٠ - يُشار إلى تقرير المفوضية السامية عن تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/41/25) (انظر الفقرة ٥٧ أدناه).

عمليات صندوق التبرعات الاستثمارية من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل

٢١ - يُشار إلى تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن عمليات صندوق التبرعات الاستثمارية من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/41/28)، وعن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/41/29) (انظر الفقرة ٦٩ أدناه).

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٢٢ - يُشار إلى التقرير الموجز عن المشاورة التي استمرت يوماً وتناولت خبرات وممارسات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم إيجاد وإدامة مجتمعات شاملة للجميع وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/HRC/41/30) (انظر الفقرة ٧١ أدناه).

السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

٢٣ - يُشار إلى تجميع المفوضية السامية لحقوق الإنسان للممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة والتوصيات المتعلقة بتعميم مراعاة حقوق الإنسان (A/HRC/41/21) (انظر الفقرة ٥٦ أدناه).

تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث التي وقعت في إقليم كاساي

٢٤ - يُشار إلى الحوار التفاعلي المعزز بشأن تقرير المفوضية السامية المتعلقة بالنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في إقليم كاساي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/41/31)، وعن المعلومات الشفوية المحدثة المقدمة من المفوضية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر الفقرة ٧٤ أدناه).

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

٢٥- يُشار إلى العرض الشفوي الذي قدمته المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (انظر الفقرة ٧٥ أدناه).

التعاون مع جورجيا

٢٦- يُشار إلى المعلومات الشفوية المحدثة المقدمة من المفوضة السامية بشأن متابعة قرار المجلس ٢٨/٤٠ (انظر الفقرة ٧٨ أدناه).

تحسين التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

٢٧- يُشار إلى الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة والأفرقة القطرية للأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الإقليمية لدعم جهود الدول الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن واستقلالهم الذاتي واستقلاليتهم (A/HRC/41/32) (انظر الفقرة ٨٠ أدناه).

٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية

٢٨- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٩/٣٣، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس يشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالولاية. وبناء على ذلك، سينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، دانييوس بوراس (A/HRC/41/34) و(Add.1-2).

٢٩- وفي القرار ٨/٣٨، طلب المجلس إلى المفوض السامي أن ينظم استشارة، خلال النصف الأول من عام ٢٠١٩، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تدوم يوماً ونصف اليوم، وذلك لمناقشة جميع القضايا والتحديات ذات الصلة المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وحمايتها وإعمالها، مع التركيز على الاستراتيجيات والممارسات الفضلى المتبعة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ كما طلب المجلس إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن نتائج هذه المشاورة وأن يقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين. وبناء على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية بشأن المشاورة المعقودة يومي ١٢ و١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩ (A/HRC/41/27) (انظر الفقرة ١٦ أعلاه).

الحق في التعليم

٣٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٣٥، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم؛ وطلب إليها أن تضع في اعتبارها بالكامل، لدى الاضطلاع بولايتها، جميع أحكام قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، كومبو بولي باري (A/HRC/41/37).

الفقر المدقع وحقوق الإنسان

٣١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٣٥، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٨؛ وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ القرار ١٩/٣٥. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، فيليب ألتون (A/HRC/41/39 و Add.1-2).

آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٢- يشار إلى التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن أنشطة الصناديق الانتهازية (A/HRC/41/51) (انظر الفقرة ٦٥ أدناه).

الحقوق المدنية والسياسية

استقلال القضاة والمحامين

٣٣- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١/٣٥، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات، بالشروط ذاتها المنصوص عليها في قرار المجلس ٧/٢٦. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، ديوغو غارسيا - سايان (A/HRC/41/48).

الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

٣٤- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/٣٢، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، كليمان نيالتسوسي فوولي (A/HRC/41/41 و Add.1-4).

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٣٥- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٣٥، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقررة الخاصة، في سياق الاضطلاع بولايتها، مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب، وتقديم ما تتوصل إليه

من نتائج على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها. وبناء على ذلك، سينظر المجلس في تقارير المكلفة بالولاية، أنيس كالامار (A/HRC/41/36 و Add.1-2).

حرية الرأي والتعبير

٣٦- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/٣٤، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لمدة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتصلة بولايته. وبناء على ذلك، سينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، ديفيد كاي (A/HRC/41/35 و Add.1-4).

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٣٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٨/٣٦، إلى المفوضية السامية أن تعد، بالتشاور مع جميع الدول، ومع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، تقريراً عن مختلف النهج والتحديات المتعلقة بإجراءات تقديم طلب الحصول على مركز المستنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين؛ وبناء على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/41/23) (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

توزيع الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية

٣٨- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/٣٥، إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً خطياً إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين، يساهم فيه جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بشأن توزيع الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، مع التركيز على السياقات الإنسانية. وبناء على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/41/19) (انظر الفقرة ١٣ أعلاه).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

٣٩- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٦، سيُعرض عليه التقرير الموجز للمفوضية عن حلقة النقاش السنوية التي استمرت نصف يوم وتناولت سُبل مشاركة الشعوب الأصلية وإشراكها في وضع الاستراتيجيات والمشاريع، وتنفيذ تلك المشاريع في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والأهداف ذات الصلة، والتي عُقدت خلال دورته التاسعة والثلاثين (انظر الفقرة ١٧ أعلاه). (A/HRC/41/22)

حقوق الإنسان للمهاجرين

٤٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢١/٣٤، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان للمهاجرين لفترة ثلاث سنوات. وبناء على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، فيليبي غونزاليس موراليس، (A/HRC/41/38 و Add.1).

الحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

٤١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٣٢، تعيين خبير مستقل، لمدة ثلاث سنوات، معني بالحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وطلب إلى الخبير المستقل تقديم تقرير سنوي إلى المجلس. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، فيكتور مادريغال - بولوز (A/HRC/41/45 و Add.1-2).

حقوق الإنسان للمشردين داخلياً

٤٢- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١/٣٢، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقررة الخاصة مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى المجلس عن تنفيذ ولايتها. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقارير المكلفة بالولاية سيسيليا خيمينيز - داماري (A/HRC/41/40 و Add.1).

العنف ضد المرأة

٤٣- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٣٢، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، كما حددها المجلس في قراره ٢٥/٢٣، لفترة ثلاث سنوات. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقارير المكلفة بالولاية، دوبرافكا سيمونوفيتش (A/HRC/41/42 و Add.1-2).

٤٤- وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠، سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/41/3-) (انظر الفقرة ٩ أعلاه). (E/CN.6/2019/7)

القضاء على التمييز ضد المرأة

٤٥- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٠/٦، أن يخصص وقتاً كافياً ومناسباً في برنامج عمله لعقد اجتماع سنوي لمدة يوم كامل على الأقل لمناقشة مسألة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها من قِبل الدول وأصحاب المصلحة الآخرين للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء. وبناءً على ذلك، سيعقد المجلس مناقشة لمدة يوم كامل حول هذا الموضوع (انظر المرفق).

٤٦- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/٣٢، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها المجلس في قراره ٧/٢٣. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/41/33 و Add.1-2).

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٤٧- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٣٥، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، لفترة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقارير المكلفة بالولاية، ماريا غراتسيا غيامارينارو (A/HRC/41/46 و Add.1).

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

٤٨ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٣٥، أن يعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررته خاصة معنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وعملاً بالقرار نفسه، سينظر المجلس في التقرير السنوي المقدم من المكلفة بالولاية، أليس كروز (A/HRC/41/47).

منع الإبادة الجماعية

٤٩ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/٣٧، إلى الأمين العام أن يُعد تقرير متابعة استناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول بشأن تنفيذ أحكام القرار المذكور أعلاه، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة الرامية إلى إذكاء الوعي باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتنفيذ برامج ومشاريع تثقيفية تسهم في منع الإبادة الجماعية، وأن يقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المتابعة الذي أعده الأمين العام (A/HRC/41/24) (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

التربط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٥٠ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٣٥، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على النحو المبين في قرار المجلس ٤/١٧. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/41/43 و Add.1-3).

٥١ - ويُشار أيضاً إلى تقرير الفريق العامل عن الدورة السابعة للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/41/49) (انظر الفقرة ٦٣ أدناه).

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٥٢ - سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٣/٣٥، في تقارير الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، أوبيورا س. أوكافور (A/HRC/41/44 و Add.1-2).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

٥٣ - عملاً بالقرار ٤/٣٨، سينظر مجلس حقوق الإنسان في الدراسة التحليلية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الإجراءات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية كي تتمتع المرأة تمتعاً كاملاً وفعالاً بحقوقها (A/HRC/41/26) (انظر الفقرة ١٥ أعلاه).

٥٤ - وقرر مجلس حقوق الإنسان، في القرار نفسه، أن يدرج في برنامج عمل دورته الحادية والأربعين استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في ذلك القرار، حلقة نقاش عن موضوع "حقوق المرأة وتغير المناخ: العمل المناخي، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة"، مع التركيز على أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات في سياق الآثار السلبية لتغير المناخ (انظر المرفق).

آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

٥٥- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٥/٣٥، التقرير الموجز المقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حلقة عمل الخبراء بشأن الممارسات الجيدة في الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى الدول في مجال منع ومكافحة الفساد، مع التركيز على حقوق الإنسان، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/HRC/41/20) (انظر الفقرة ١٤ أعلاه).

السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

٥٦- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٣٢/٣٥، تجميع للممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة والتوصيات في تعميم مراعاة حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، في السياسات الوطنية، من أجل المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (A/HRC/41/21) (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٥٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/٣٨، إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن أنشطة المفوضية المتعلقة بتنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، مع اقتراح السبل الكفيلة بالتصدي للتحديات التي تعترض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن يحيل تقريره إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين؛ وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/41/25) (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه).

٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٥٨- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٤٠ تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية لفترة سنة واحدة. وعملاً بالقرار نفسه، طلب المجلس إلى لجنة التحقيق أن تقدم تحديثاً شفويّاً للمعلومات إلى المجلس أثناء جلسة الحوار في دورته الحادية والأربعين. وبناءً على ذلك، سيعقد المجلس جلسة حوار مع لجنة التحقيق.

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

٥٩- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٥/٣٨ تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لفترة سنة واحدة، وطلب إليها أن تقدم تقريراً خطياً إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، دانييلا كرافيتز (A/HRC/41/53).

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٦٠- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٤/٣٨ تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لفترة سنة واحدة، وطلب إليها أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته

الحادية والأربعين. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، أناييس ماران (A/HRC/41/52).

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

٦١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٣٩، تمديد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، وطلب إلى اللجنة أن تقدم إحاطة شفوية إلى المجلس خلال جلسة تحاور. وبناءً على ذلك، سيعقد المجلس جلسة تحاور مع اللجنة.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٦٢- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٩/٤٠، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لفترة سنة إضافية، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مرحلياً شفويّاً إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين ودعاها إلى مواصلة مراقبة حالة حقوق الإنسان وقياس مدى التقدم في تنفيذ توصياتها. وبناءً على ذلك، سيستمع المجلس إلى المعلومات الشفوية المحدثة التي ستقدمها المقررة الخاصة يانغي لي.

٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٦٣- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/١٧، إنشاء منتدى معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان يعمل بتوجيه من الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، لمناقشة الاتجاهات والتحديات القائمة في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتشجيع الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تعترض بعض القطاعات أو البيئات التشغيلية أو المتعلقة بحقوق أو فئات معينة، وكذا تحديد الممارسات الجيدة. وقرر المجلس، في قراره ٧/٣٥، أن يقوم الفريق العامل بتوجيه أعمال المنتدى والتحضير لاجتماعاته السنوية، ودعا الفريق العامل إلى ترؤس المنتدى وتقديم تقرير عن مداولاته وتوصياته المواضيعية إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيه؛ وبناءً على ذلك، سيُعرض على المجلس تقرير الفريق العامل عن الدورة السابعة للمنتدى، التي عقدت في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (A/HRC/41/49) (انظر الفقرة ٥١ أعلاه).

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٦٤- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢١/٣٥ بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة بشأن طرق إسهام التنمية في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها، وخاصة بشأن التجارب والممارسات الفضلى، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الحادية والأربعين. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في دراسة اللجنة (A/HRC/41/50).

٦٥- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/٣٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثلاثين تقريراً نهائياً عن أنشطة الصناديق الانتهازية وتأثيرها على حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، طلب المجلس، في قراره ١١/٣٧ بشأن آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى اللجنة أن تقدم التقرير النهائي في الدورة الحادية والأربعين. وبناء على ذلك، سينظر المجلس في تقرير اللجنة النهائي (A/HRC/41/51) (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه).

الإجراءات الخاصة

٦٦- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير مراسلات الإجراءات الخاصة (A/HRC/41/56).

٦- الاستعراض الدوري الشامل

٦٧- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١/٥، آلية الاستعراض الدوري الشامل وفق ما يرد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الثانية والثلاثين في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٩. وسينظر المجلس في دورته الحادية والأربعين، في اعتماد النتائج النهائية لاستعراض كل من نيوزيلندا (A/HRC/41/4)، وأفغانستان (A/HRC/41/5)، وشيلي (A/HRC/41/6)، وفييت نام (A/HRC/41/7)، وأوروغواي (A/HRC/41/8)، واليمن (A/HRC/41/9)، وفانواتو (A/HRC/41/10)، وشمال مقدونيا (A/HRC/41/11) وجزر القمر (A/HRC/41/12)، وسلوفاكيا (A/HRC/41/13)، وإريتريا (A/HRC/41/14)، وقبرص (A/HRC/41/15)، والجمهورية الدومينيكية (A/HRC/41/16) وكمبوديا (A/HRC/41/17).

٦٨- وعملاً ببيان الرئيس ٢/٩ المتعلق بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد. وتشمل النتائج تقرير الفريق العامل، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية المتعهد بها، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال التحاور الذي جرى في إطار الفريق العامل.

عمليات صندوق التبرعات الاستئماني من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل
وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل

٦٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١١٩/١٧، إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه معلومات خطية محدثة بشأن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، وبشأن الموارد المتاحة للصندوقين. وبناءً على ذلك، سيُعرض على المجلس تقريراً مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/41/28 و ٢٩) (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

٧٠- لا توجد تقارير يتعين تقديمها في إطار البند ٧ من جدول الأعمال خلال الدورة الحادية والأربعين.

٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

٧١- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٧/٣٩، التقرير الموجز للمفوضية المتعلق بالمشاورات المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٩ والتي استغرقت نصف يوم وتناولت خبرات وممارسات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العمل على دعم إيجاد وإدامة مجتمعات شاملة للجميع وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/HRC/41/30) (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه).

٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧٢- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٥/٣٤، تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتعلقة بالولاية. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، إ. تنداي آشيومي (A/HRC/41/54 و Add.1-2).

محاكمة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧٣- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٧٣، إلى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن تعد تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة (A/HRC/41/55).

١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث التي وقعت في إقليم كاساي

٧٤- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٠/٣٨، إلى المفوض السامي أن يوفد فريقاً يضم خبيرين دوليين معنيين بحقوق الإنسان ويزوده بالدعم الكافي بهدف رصد عملية تنفيذ جمهورية الكونغو الديمقراطية التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدوليين السابق في تقريره، وتقييمها ودعمها وتقديم تقارير بشأنها، لا سيما فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب وتنفيذ تدابير تعزيز المصالحة، وأن يقدم توصيات في هذا الصدد، عند الاقتضاء.

وعملاً بالقرار نفسه، قدمت المفوضية السامية، في الدورة الأربعين للمجلس، إحاطة شفوية عن التطورات التي شهدتها حالة حقوق الإنسان في إقليم كاساي، وشارك فريق الخبيرين الدوليين في جلسة تحاور معزز. وطلب المجلس كذلك إلى المفوضية السامية أن تحيل وتقدم تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في إقليم كاساي، بما في ذلك الاستنتاجات التي خلص إليها فريق الخبيرين الدوليين (A/HRC/41/31) وأن تدعو الفريق إلى المشاركة في جلسة تحاور في دورته الحادية والأربعين. كما طلب المجلس، في قراره ٢٠/٣٩، إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه في دورته الحادية والأربعين، وفي إطار جلسة تحاور معزز، تحديثاً شفوياً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبناءً على ذلك، سيعقد مجلس حقوق الإنسان جلسة تحاور معزز بشأن التقرير المذكور أعلاه والمعلومات الشفوية المحدثة المقدمة من المفوضية السامية (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه).

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

٧٥- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣١/٣٥، المفوض السامي إلى مواصلة تقديم عروض شفوية إلى الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والمراقبين فيه عن نتائج كل تقرير من تقارير المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، في إطار جلسات التحاور، حتى انعقاد الدورة الحادية والأربعين للمجلس. وبناءً على ذلك، سيستمع المجلس إلى عرض شفوي تقدمه المفوضية السامية (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه).

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

٧٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٣٩، إلى الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى أن توافي مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والأربعين، بتحديث شفوي لتقريرها المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى. وبناءً على ذلك، سيستمع المجلس إلى التقرير الشفوي المحدث للخبرة المستقلة، ماري - تيريز كيتا بوكوم.

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

٧٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٣٩، إلى حكومة السودان والمفوضية السامية تقديم تقارير شفوية عن التقدم المحرز فيما يخص افتتاح مكتب قطري خلال جلسة تحاور مكثف في الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، سيعقد المجلس جلسة تحاور معزز بشأن التقارير الشفوية المقدمة من حكومة السودان ومفوضية حقوق الإنسان.

التعاون مع جورجيا

٧٨- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٨/٤٠، إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، إحاطة شفوية عن متابعة القرار ٢٨/٤٠ في دورته الحادية والأربعين. وبناءً على ذلك، سيستمع المجلس إلى إحاطة شفوية سيقدمها المفوض السامي (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه).

تحسين التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

٧٩- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/٣٩، ووفقاً لقراره ١٨/١٨، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، المزمع عقدها أثناء دورته الحادية والأربعين، هو "التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان لكبار السن" (انظر المرفق).

٨٠- وفي القرار نفسه، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً عن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية والأفرقة القطرية للأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لدعم الجهود التي تبذلها الدول لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن واعتمادهم على ذاتهم واستقلاليتهم، ومعالجة ثغرات التنفيذ في التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية، بما يشمل، عند الاقتضاء، الثغرات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة، وتأمين الدخل، وتشجيع شيخوخة فاعلة وصحية، واستخدام التكنولوجيا المعينة، والوصول إلى المعلومات والتعلم مدى الحياة، ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد كبار السن، مع إيلاء اهتمام خاص للمسنات، ودعم الاندماج الكامل لكبار السن في المجتمع، وحصولهم على خدمات الرعاية والصحة والدعم في مجتمعاتهم المحلية. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية كأساس لحلقة النقاش (A/HRC/41/32) (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان

القرار/المقرر	حلقة النقاش/المناقشة
قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦ إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	مناقشة سنوية ليوم كامل عن حقوق الإنسان للمرأة (الفريق ١: "العنف ضد المرأة في عالم العمل"؛ الفريق ٢: "حقوق المسنات وتمكينهن اقتصادياً")
قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٣٨ بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ	حلقة نقاش بشأن حقوق المرأة وتغير المناخ: العمل المناخي وأفضل الممارسات والدروس المستفادة
قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٨ و ١٨/٣٩ تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	حلقة نقاش مواضيعية سنوية بشأن التعاون التقني في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، موضوعها "التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان لكبار السن"